

الفروع وتصحيح الفروع

صبي ادعى البلوغ بلا يمين ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه وفي الرعاية من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكننا حلف إذا بلغ وفي عيون المسائل يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به قال وعلى قياسه الجارية وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل ذكره الشيخ في فتاويه .

تقدم في الدعاوي تصديق المقر قال الأزجي المراتب ثلاث العقود فإن صحت بالمعاطاة لم يعتبر القبول بل القبض وإلا اعتبر الثاني الوكالة فإن افتقرت إلى القبول اعتبر وإلا اعتبر عدم الرد فلو رد اعتبر تجديدها وأما الإقرار فلا يعتبر تجديده ومن أكره ليقر بدهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمره صح وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذه مال أو تهديد قادر .

قال الأزجي لو أقام بينة بأمرة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله كذا قال ويتوجه لا يحلف وتقدم بينة الإكراه على الطوعية وقيل يتعارضان وتبقى الطوعية فلا يقضى بها ولو قال من ظاهره الإكراه علمت لو لم أقر أيضا أطلقت فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا .

ونقل ابن هانئ فيمن يقدم إلى السلطان فيهدده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني ودهشت يؤخذ وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع .

إن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا ويتوجه قبوله من غلب عليه والمريض كالصحيح فيصح إقراره بوارث على الأصح وإن أقر بمال لوارث قبل ببينة نص عليه قال جماعة أو أجازوه وظاهر نصه لا وهو ظاهر الانتصار وغيره .

واختار فيه يصح ما لم يتهم (وم) وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة وقال الأزجي قال أبو بكر في صحة إقراره لوارثه روايتان إحداها لا يصح والثانية يصح لأنه يصح بوارث وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح كذا قال وقال في الفنون يلزمه أن يقر وإن لم يقبل .

وقال أيضا إن حنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له